

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٠٢٤ لسنة ٢٠١٣

### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/٤/٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُعقد جلسات الدائرة (٢) جنائى جنوب القاهرة بالقاعة رقم (١) بدار القضاء العالى الكائن بشارع ٢٦ يوليو - ميدان الإسعاف - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

#### ( المادة الثانية )

تُعقد جلسات الدائرة (٦) جنائى جنوب القاهرة بالقاعة رقم (٨) بالدور السادس بمقر مأمورية شمال القاهرة ، على أن تُعقد مساءً والكائن ميدان العباسية - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

#### ( المادة الثالثة )

تُعقد جلسات الدائرة (١٤) جنائيات جنوب القاهرة بالقاعة رقم (٧) بمبنى محكمة القاهرة الجديدة الكائن بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الرابعة )

تُعقد جلسات الدائرة (١٤) جنايات الجيزة بالقاعة رقم (٥) بمبنى محكمة القاهرة الجديدة الكائن بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى «على أن تعقد مساءً» .

( المادة الخامسة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء

الموافق ٢٠١٣/٤/٩

صدر فى ٢٠١٣/٤/٩

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكى